

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية



## محتويات العدد

- ٥ ..... أمر ملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ بمنح أوسمة
- ٨ ..... أمر ملكي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بمنح أوسمة
- ٩ ..... أمر ملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بمنح وسام
- قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧ بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل
- ١٠ ..... مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ باستبدال البند (ج) من المادة رقم (٣) من القرار رقم (١٢١)
- ١١ ..... لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة أفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بإضافة الأعضاء الاحتياطيين إلى تشكيل لجنة المساءلة
- ١٢ ..... بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
- ١٤ ..... قرار رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إدماج جمعية خزافي البحرين
- ١٦ ..... إلى جمعية البحرين للفن المعاصر
- ١٨ ..... قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح ترخيص لبنك الأردن
- ١٩ ..... قرارات استملاك
- ٢٠ ..... إعلانات مركز المستثمرين
- ٢٣ ..... إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات



## أمر ملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧

## بمنح أوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

## أمرنا بالآتي:

## المادة الأولى

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:

- ١- سمو الشيخة زين بنت خالد بن عبد الله آل خليفة.
- ٢- العقيد ركن عبد الله سعيد مهنا الكعبي.
- ٣- العقيد ركن خالد أحمد عبد اللطيف الدوسري.
- ٤- العميد الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة.
- ٥- العميد عادل عبد الله أمين.
- ٦- العميد عبد العزيز معيوف الرميحي.
- ٧- الرائد جاسم حسن جاسم.
- ٨- المقدم الركن محمد خالد محمد البوعينين.
- ٩- الشيخة مرام بنت عيسى آل خليفة.
- ١٠- الدكتورة صباح صالح الجنيد.
- ١١- السيدة إيمان مصطفى المرباطي.
- ١٢- الدكتور ماهر عبدالعزيز الشاعر.
- ١٣- السيد محمد ثامر خليفة الكعبي.
- ١٤- الدكتور محمد مبارك جمعة.
- ١٥- الشيخ عبد الرحمن بن علي بن خليفة آل خليفة.
- ١٦- السيد خالد عبد الله عبدالعزيز الشوملي.
- ١٧- الدكتور ياسر عيسى الناصر.
- ١٨- السيدة فائزة إبراهيم الزباني.
- ١٩- الدكتور محمد مبارك بن دينه.
- ٢٠- الشيخ خالد بن إبراهيم بن حمد آل خليفة.
- ٢١- الشيخ بدر بن خليفة بن عبد الله آل خليفة.
- ٢٢- المهندس خالد سليم الحاج.

- ٢٢- السيد عارف حسن المنصوري.  
٢٤- السيد وليد خالد ربيعة الشيخ.  
٢٥- الأستاذة غادة محمد حسين شناعة.  
٢٦- السيد فراس جعفر أحمد.  
٢٧- السيدة زهرة حبيب بدر.  
٢٨- الدكتورة نعيمة عيسى سبت عيسى السبيعي.  
٢٩- السيد رسول عبدالله طه الحداد.  
٣٠- الدكتور طارق محمد السندي.  
٣١- الدكتور محمد صالح الأنصاري.  
٣٢- المهندس إبراهيم محمد علي أبل.  
٣٣- السيد صلاح الدين عبدالرحمن محمد عجلان.  
٣٤- المهندس إبراهيم عبدالله محمد الكعبي.  
٣٥- السيد يوسف محمد البنخليل.  
٣٦- السيد علي محمد عيسى إسحاق.  
٣٧- السيد عيسى حسن القطان.  
٣٨- السيد عبدالحكيم بن عيسى الشنو.  
٣٩- السيد راشد جاسم راشد العليوي.  
٤٠- الشيخ علي بن عبدالوهاب بن خليفة آل خليفة.  
٤١- المهندس محمد عبدالرحيم الصادقي.  
٤٢- الأستاذ عبدالله عبدالعزيز عبدالله الذواذي.  
٤٣- السيد إبراهيم عثمان داود محمد البلوشي.  
٤٤- الشيخة منيرة بنت محمد آل خليفة.  
٤٥- السيدة عائشة محمد إبراهيم الزايد.  
٤٦- السيد نزار معروف عمر.  
٤٧- السيد إبراهيم علي محمد النواخذة.  
٤٨- المهندس كاظم علي عبداللطيف علي.  
٤٩- السيد أشرف حافظ إمام.  
٥٠- المهندسة لمياء يوسف محمد الفضالة.  
٥١- المهندس عيسى محمد نجيب.  
٥٢- السيد عبدالعزيز عبدالله محمد الجاسم.  
٥٣- السيد أحمد جعفر مفتاح.  
٥٤- الدكتورة أزهار علي أحمد نصيب.  
٥٥- السيدة عائدة علي بن رجب.

- ٥٦- المهندس سامي عبد الله قمبر.  
٥٧- الدكتورة منال علوي سيد أمين العلوي.  
٥٨- الدكتورة مها علي عيسى مقلة الكواري.  
٥٩- الدكتورة نجاة محمد أبو الفتح.

#### المادة الثانية

- يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الثانية إلى كل من :
- ١- الوكيل أول علي حسين عيسى الدوسري.
  - ٢- الوكيل أول نهار يوسف سعود الدوسري.
  - ٣- السيد عبد الله محمد علي حسن.
  - ٤- السيد عبد الإله محمد أحمد البستي.
  - ٥- السيد عبد الله عيسى جناحي.
  - ٦- السيد رضا إبراهيم منفرد.

#### المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ١٦ ديسمبر ٢٠١٧ م

أمر ملكي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧  
بمنح أوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:
- ١- الشيخ محمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة.
  - ٢- السيدة يارا رضا فرج.

المادة الثانية

- يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الثانية إلى كل من:
- ١- السيدة أمينة أحمد الرميحي.
  - ٢- السيدة مريم عدنان الأنصاري.
  - ٣- السيدة نوف عبدالرحمن جمشير.
  - ٤- السيدة مي محمد عاشور.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ  
الموافق: ١٦ ديسمبر ٢٠١٧م



## أمر ملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧

## بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

## أمرنا بالآتي:

## المادة الأولى

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:

١- السيدة رانيا يوسف الشيراوي.

٢- الدكتور جميل عبدالله العلوي.

## المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ  
الموافق: ١٦ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧  
بإضافة عضوين من ذوي الخبرة إلى تشكيل  
مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية،  
وعلى الأخص المادة (٣) البند (٦) منه،  
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية  
وتعديلاته،  
وعلى لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية الصادرة بالقرار رقم (٥٢)  
لسنة ٢٠٠٧،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:  
المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل مجلس أمناء معهد الدراسات القضائية والقانونية المنصوص عليه في المادة  
(٣) من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية، كل من:  
١- الدكتور رياض يوسف حمزة. رئيس جامعة البحرين.  
٢- الأستاذ حسن أحمد بديوي. رئيس جمعية المحامين البحرينية.  
وتكون مدة عضويتهم في المجلس سنتين.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة  
الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الداخلية

## قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

باستبدال البند (ج) من المادة رقم (٣) من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة أفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي

وزير الداخلية:

وبعد الاطلاع على القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة أفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي،  
وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (ج) من المادة (٣) من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، النص الآتي:  
ج- ألا يقل الدَّخْل الشهري للعامل أو صاحب العمل الأجنبي عن أربعمائة دينار بحريني.

## المادة الثانية

يُستثنى المرخَّص لهم الحاليون الذين مُنحوا رخصة الإقامة قبل العمل بأحكام هذا القرار من تطبيق الحكم الوارد في البند (ج) من المادة (٣) من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي.

## المادة الثالثة

على وكيل وزارة الداخلية لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ يناير ٢٠١٨م

## وزارة الصحة

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧

بإضافة الأعضاء الاحتياطيين إلى تشكيل لجنة المساءلة  
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧، وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُضاف إلى تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية كل من:

- ١- القاضي عبدالله محمد الأشراف وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية رئيساً احتياطياً
- ٢- الدكتورة شريفة غلوم بوجيري ممثلاً عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية عضواً احتياطياً
- ٣- الدكتور نزار بوكمال ممثلاً عن جمعية الأطباء عضواً احتياطياً

## المادة الثانية

تكون مدة العضوية للأعضاء السالف ذكرهم في المادة السابقة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

## المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذه القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة  
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## قرار رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٧

## بشأن تصنيف المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار استراتيجية وزارة الصناعة والتجارة المتعلقة بالمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٦ - ٢٤١٦) الصادر بجلسته رقم (٢٤١٦) المنعقدة بتاريخ ٣ يوليو ٢٠١٧، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الصناعة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يكون تصنيف المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وفقاً للمعيارين المذكورين في الجدول التالي:

التصنيف	معيار/ عدد العمالة	معيار/ الإيرادات السنوية
متناهية الصغر	حتى ٥ عمال	من ١ إلى ٥٠,٠٠٠ دينار بحريني
صغيرة	من ٦ عمال إلى ٥٠ عاملاً	من ٥٠,٠٠١ دينار إلى مليون دينار بحريني
متوسطة	من ٥١ عاملاً إلى ١٠٠ عامل	من مليون وواحد دينار إلى ثلاثة ملايين دينار بحريني

وفي حال عدم تطابق المعيارين المذكورين بالجدول لتصنيف المؤسسات، تقوم الإدارة المختصة بتصنيف المؤسسة، بالنظر إلى معيار عدد العمالة أو معيار الإيرادات السنوية أيهما أكثر تعبيراً عن التصنيف الحقيقي للمؤسسة، حسب الجدول المبين .

### المادة الثانية

يتعين أن تكون الإيرادات السنوية مدعومة بنسخة من البيانات المالية المدققة من قبل محاسبين قانونيين معتمدين. وفي حال عدم وجود تلك الحسابات المدققة للمؤسسات متناهية الصغر فيتم الاكتفاء بالبيانات المصرفية فقط. أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة فيتم الاعتماد على البيانات المصرفية بالإضافة إلى الحسابات الداخلية التي يتم تجميعها من النظام المالي الخاص بالمؤسسة.

### المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يلغى الملحق (أ) المرافق للقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار استراتيجية وزارة الصناعة والتجارة المتعلقة بالمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشؤون الصناعة ووكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧ م

## هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧  
بشأن إدماج جمعية خزّاف في البحرين  
إلى جمعية البحرين للفن المعاصر

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، وعلى الأخص المادة (٢٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة، والوزير المختص بالجمعيات الثقافية وتحديد اختصاصاتها،

وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى قرار وزير الإعلام رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ بشأن نشر قيد وملخص النظام الأساسي لجمعية البحرين للفن المعاصر، المعاد تسجيلها بوزارة الإعلام،

وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن نشر قيد وملخص النظام الأساسي لجمعية خزّاف في البحرين التي تم تسجيلها بوزارة الإعلام،

وفي طور تصحيح أوضاع الجمعيات الثقافية المسجلة والمنضوية تحت لواء الهيئة، حتى تتوافق مع النظم القانونية المعمول بها،

وبعد الاطلاع على التقرير المعد من قبل مدير إدارة الثقافة والفنون في هذا الشأن،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تدمج جمعية خزّاف في البحرين، والمسجلة تحت القيد رقم ج ١١ بموجب قرار وزير الإعلام رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ إلى جمعية البحرين للفن المعاصر، والمسجلة تحت القيد رقم ج ٦ بموجب قرار وزير الإعلام رقم (١٢) لسنة ١٩٩١، وذلك وفق مقتضيات المادة (٢٤) من المرسوم المشار إليه أعلاه.



**مادة (٢)**

على ممثلي جمعية خزائفي البحرين المندمجة المبادرة بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة بها إلى جمعية البحرين للفن المعاصر بمجرد إبلاغهم بقرار الإدماج. ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقاً لأحكام القانون. وتكف الإدارة المختصة بالهيئة والمستشار القانوني بمتابعة المسائل الإجرائية والقانونية التي تترتب على هذا الإدماج.

**مادة (٣)**

لا تُسأل جمعية البحرين للفن المعاصر عن التزامات جمعية خزائفي البحرين إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها في تاريخ الإدماج.

**مادة (٤)**

على الموظفين المعنيين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٧م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨  
بشأن منح ترخيص لبنك الأردن

محافظ مصرف البحرين المركزي:  
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم  
(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،  
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُمنح بنك الأردن ترخيص بنك جملة تقليدي- فرع.

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢ يناير ٢٠١٨ م

## قرارات استملاك

### قرار استملاك رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السادة/ ورثة أحمد بن جاسم سيادي، الكائن في المحرق، والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٢/٤٧٧ و١٣٦٢/٤٧٦ و١٣٦٦/٨٠٠ العقار رقم ٠٢٠١٥٥٤٠، وذلك من أجل مشروع طريق اللؤلؤ، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الهاتف رقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالأمير علي عبدالله سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم برنس برايد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٤٤-٥، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها وبرقم قيد تجاري جديد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالامير علي عبدالله سلمان، وزهراء عبدالأمير علي عبدالله سلمان.

إعلان رقم (١٠٨٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن مجدم محمد مجدم الكواري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز سلوان للطب النفسي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٣١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجيل الشركة باسم السيد/ عبداللطيف مجيد حمد الحمادة وذلك بناءً على تنازله عن السجل إليه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مايكل وولز، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم.اي.تي.أو.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٩٠٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، برأسمال مقداره ٨،٠٠٠ (ثمانية آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مايكل وولز، وجوزيف إدوارد إنغ توغلوfer.

**إعلان رقم (١٠٨٨) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تطوير الأداء البشري ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤١٣٣٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ نرجس عبدالعزيز محسن طريف، وتعيين السيدة/ زينب إبراهيم محمد محسن ناصر أبوطريف للقيام بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (١٠٨٩) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نائلة بحير راشد الخالدي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إكسباند للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤١٥٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠٩٠) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (باز العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٦٨٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقدره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يحيى زيمه مبارك العويني، ويسلم زيمه مبارك العويني، وهادي صالح حسن مول الدويله، ويوسف زيمه مبارك العويني.

**إعلان رقم (١٠٩١) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أسعد حمود

سلطان السعدون، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز التعاون الخليجي للدراسات والاستشارات والتطوير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٣٠٧، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة المسمى (زرزور للمأكولات والمشويات العراقية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صقر نبيل صالح العامري، وفاضل عجمي حالب الفضلي.

#### إعلان رقم (١٠٩٢) لسنة ٢٠١٨

#### بشأن تحويل شركة تضامن

#### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (هوفيرز للمقاولات/ تضامن) لمالكيها سامي أحمد الكوهجي وشركاه، المسجلة بموجب القيد رقم ٠٢٠٨٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة أتموس للصيانة الصناعية المحدودة ذ.م.م، ويوسف يعقوب يوسف أحمد.

#### إعلان رقم (١٠٩٣) لسنة ٢٠١٨

#### بشأن تحويل مؤسسة فردية

#### إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن محمد علي محمد شريف العوضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (منجالور ستور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-٦٧٩١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالرحمن محمد علي محمد شريف العوضي، وintoP lementC onyC، ولJaqueiraS ydiaL ovita.

#### إعلان رقم (١٠٩٤) لسنة ٢٠١٨

#### بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

#### إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جيم أوتو واش ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٢٩٩-٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ عبدالله يوسف محمد إبراهيم يوسف الحمير، وقيامه شخصياً بإجراءات التحويل.

## إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى ١٩ / ٢٠١٧

إعلان بقرار تشكيل الهيئة  
والجلسة الأولى أمامها والحضور

المدعي: بنك الخير  
وكيلته: المحامية فاطمة الحواج  
المدعى عليه: ماجد بدر الرفاعي  
آخر عنوان معلوم له: فيلا ١٨٤٩، طريق ٥٨٧٦، بوري ٧٥٨، مملكة البحرين.

قرار رقم (٤٠ل/٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل هيئة تسوية النزاع في الدعوى ٢٠١٧/١٩  
غرفة

تشكل هيئة تسوية النزاع في الدعوى المرفوعة للغرفة والمقيدة تحت الرقم ٢٠١٧/١٩/  
غرفة من السادة التالية أسماؤهم:

- ١- القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا رئيساً
- ٢- القاضي حسن خالد عجاجي عضواً
- ٣- الأستاذ محمد علي الوطني عضواً

موعد الجلسة الأولى: ٩ يناير ٢٠١٨ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه المذكور أعلاه بقرار تشكيل الهيئة  
وموعد الجلسة الأولى المذكورين أعلاه، لحضوره أو ممثله القانوني شخصياً أو وكيل عنه وذلك  
عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها  
غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون  
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات